NEWS
THE CARTER CENTER
ONE COPENHILL, ATLANTA, GA 30307

للنشر الفوري

22 أفريل 2014

للاتصال: تونس، باية قارة (0021621767800) baya.kara@tunisia.cceom.org
بأطلنطا، ديبورا هايكس (0014044205124) dhakes@emory.edu

مركز كارتر يشيد المجلس الوطني التأسيسي من أجل إصلاح المنظومة الانتخابية

ويحثه على إدخال المزيد من التحسينات في مشروع القانون الإنتخابي

يشيد مركز كارتر بالجهود المبذولة من طرف المجلس الوطني التأسيسي من أجل التقدّم في إصلاح الإطار القانوني الانتخابي من خلال إعداده لمشروع القانون المنظّم للانتخابات والمعروض حاليا على أنظار الجلسة العامة. إذ أدخل مشروع القانون الحالي عدّة تحسينات على الاطار القانوني المتعلق بتسجيل الناخبين وتنظيم التغطية الإعلامية وتمويل الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية المبرمجة لسنة 2014. يشجّع مركز كارتر أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على النظر في امكانية إدخال مزيد من التحسينات على الاطار القانوني للانتخابات بما في ذلك الجوانب المتعلّقة بضمان حق الاقتراع بالنسبة للعسكريين والأمنيين وحقوق الترشّح وحرية التعبير في الفترة الانتخابية وحقوق كلّ من الملاحظين وممثلي الأحزاب و المرشحين.

في بيان يصدره اليوم، يعاين مركز كارتر المشاكل المطروحة من منظور المعايير الدولية و متطلبات الانتخابات الديمقراطية كما يبرز المسائل الجوهرية و التي يمكن التطرق اليها خلال الجلسات العامة المخصصة للتصويت على أحكام القانون الانتخابي.

تعتبر السيدة ساره جونسون مساعدة مدير برنامج الديمقراطية بمركز كارتر أنّ "مشروع القانون والمنهج التشاركي المتّبع في إعداده يمثلان نموذجا جيدا يمكن الإقتداء به في تجارب أخرى للانتقال الديمقراطي بالمنطقة". و أضافت أنّه " بالإمكان ادخال المزيد من التحسينات على هذا المشروع لجعله أكثر تلاؤما مع التزامات تونس المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية".

يستند مقترح مشروع القانون الذي كانت قد تقدّمت به منظمات من المجتمع المدني إلى القانون الانتخابي لسنة 2011 وإلى الدروس المستفادة من انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. و حيث بذل أعضاء المجلس جهودا لمعالجة أوجه القصور في القانون السابق. يحثّ مركز كارتر أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصّدد والعمل على ضمان ملائمة مشروع القانون للالتزامات

الدولية للبلاد التونسية حتى يتسنى إجراء انتخابات ديمقراطية . و بوح من التعاون المتبادل يتقدّم مركز كارتر بالتوصيات التالية:

- إزالة أو تضييق القيود على حق الانتخاب بالنسبة للعسكريين و أعوان قوات الأمن و ذلك لاتاحة أوسع مشاركة ممكنة فى الانتخابات.

- النظر في اتخاذ تدابير لمساعدة الناخبين الأميين، بما في ذلك زيادة توعي تهم واستمرار استخدام الرموز على ورقة الاقتراع عوض مرافقتهم. و لئن كانت مرافقة الناخبين غير محبّذة فإنّه، و في حالة إعتمادها في القانون، يجب على المشرّع أن يتّخذ اجراءات تضمن حماية سرية الاقتراع . و على الهيئة الانتخابية بذل جهود في التوعية المدنية لجعل الناخبين الأميين واعين بضرورة حيادية المساعدة.

- تحسين شروط التناصف بين الجنسين بالنسبة لرئاسة القائمات بما من شأنه أن يوضح أنّ هذه التدابير لا تنطبق إلا على الأحزاب والائتلافات التي تتقدّم في دائرتين انتخابيتين على الأقل.

- ضمان حرية التعبير والتواصل من خلال توفير حرية الإعلام في فترة ما قبل الانتخابات، والنظر في تنظيم الدعاية السياسية بدلا عن حظرها.

- ازالة أو مراجعة اقصاء الأشخاص المشمولين بالحرمان من حق الترشح و من الذين تولوا مناصب في الحزب الحاكم السابق (التجمع الدستوري الديمقراطي) من أجل ضمان الاكتفاء بلستبعاد أولئك الذين يشكلون خطرا واضحا على الديمقراطية في تونس اذا ما تمّ انتخابهم. يتعين انتهاج طريقة تمكن من دراسة كل ملف من ملفات الترشّح على حده.

- اعادة النظر في الاحكام المنظّمة لنشر أو مناقشة نتائج سبر الآراء خلال الفترة الانتخابية بدلا من حظر هذه الأنشطة.

- اعطاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلطة تحديد معايير لتسجيل الناخبين، بما في ذلك شرط الإقامة.

- الاشارة للفترة الانتخابية بدلا من الحملة الانتخابية بالنسبة لقواعد تمويل الحملة في الفصل 78 و ذلك لضمان التصريح بمصاريف الفترة الانتخابية و استخدام مصطلح "مصاريف انتخابية" كما تمّ تعريفها بطريقة منسجمة في مختلف الفصول.

- زيادة الشفافية في إجراءات فرز الأصوات عن طريق إنشاء إجراءات للبت في صحة أوراق الاقتراع و التي تتطلب من أعوان مكاتب الاقتراع عرض كل ورقة اقتراع للملاحظين و لممثلي الاحزاب أو المترشحين أثناء عملية الفرز.

- ضمان توفير محاضر النتائج للملاحظين في مكاتب الاقتراع و على مستوى الدوائر الانتخابية، ووضع إطار زمني معقول لنشر النتائج الأولية و محاضر النتائج أو إتخاذ غيرها من التدابير لاضفاء الشفافية على عملية التجميع.

- اعطاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحيّ ة اعادة الفرز الكلي أو الجزئي لنتائج مكاتب الاقتراع.
- التنصيص على حقوق الملاحظين وممثلي الاحزاب أو المترشحين بما يضمن لهم حق النفاذ خلال كامل المسار الانتخابي
- على اثر المصادقة على مشروع القانون الانتخابي، ينبغي عرضه على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين لضمان ملائمته لأحكام الدستور.
- المصادقة على مشروع القانون الانتخابي في آجال معقولة للمضي قُدما نحو الاستعداد لإجراء الانتخابات.
- يحث مركز كارتر السلطات التونسية على إيلاء الأولوية لاتخاذ الاجراءات التي من شأنها توفير المقرات والموارد المادية المناسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حتى يتسنى ل ها إجراء الانتخابات.

الخلفية : بعد بعثة ملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 ، احتفظ مركز كارتر بوجود في تونس لمتابعة عملية صياغة الدستور الجديد ومختلف التطورات المتعلقة بالإطار المؤسساتي و القانوني للانتخابات القادمة. لقد اجرى مركز كارتر عدّة مقابلات وبصفة دورية مع طيف واسع من الاطراف المعنية بالمسار التأسيسي من سياسيين وممثلين عن المجتمع المدني. كما واكب المركز اشغال المجلس الوطني التأسيسي والحوار الوطني والورشات التي اشرف عليها المجتمع المدني والتي تمحورت اشغالها حول هذه العملية. و يقيّم مركز كارتر هذه العملية بالمقارنة مع الدستور الجديد و القوانين التونسية و التزامات تونس بالقوانين و المواثيق الدولية.

لمتابعة اخبار و مستجدات مركز كارتر بتونس تابعونا على الفايسبوك
www.facebook.com/TCCTunisia

####

"نشر السلام. مكافحة الأمراض. بناء الأمل."
باعتباره منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، أسهم مركز كارتر في تحسين حياة الشعوب في أكثر من 70 بلدا من خلال حل للنزاعات؛ وتشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية؛ ومكافحة الأمراض؛ وتطوير العناية بالصحة النفسية؛ وتعليم المزارعين في الدول النامية كيفية زيادة إنتاج المحاصيل. وقد قام الرئيس الأمريكي الأسبق، جيمي كارتر، وزوجته روزالين بتأسيس مركز كارتر عام 1982، بمشاركة جامعة إيموري من أجل نشر السلام وتحسين الصحة على مستوى العالم.

زر موقعنا على الواب CarterCenter.org ,تابعنا على تويتر @CarterCenter
تابعنا على الفيس بوك Facebook.com/CarterCenter , تطلع على
قضايانا CarterCenter/Causes.com , شاهدنا على يوتوب CarterCenter/YouTube.com
اضفنا على جوجل + CarterCenter+/http://google.com

THE
CARTER CENTER

مركز كارتر يشيد المجلس الوطني التأسيسي من أجل إصلاح المنظومة الانتخابية

ويحثه على إدخال المزيد من التحسينات في مشروع القانون الإنتخابي

22 أفريل 2014

يشيد مركز كارتر بالجهود المبذولة من طرف المجلس الوطني التأسيسي من أجل التقدّم في إصلاح الإطار القانوني الانتخابي من خلال إعداده لمشروع القانون المنظّم للانتخابات والمعروض حاليا على أنظار الجلسة العامة. إذ أدخل مشروع القانون الحالي عدّة تحسينات على الاطار القانوني المتعلق بتسجيل الناخبين وتنظيم التغطية الإعلامية وتمويل الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية المبرمجة لسنة 2014. يشجّع مركز كارتر أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على النظر في امكانية إدخال مزيد من التحسينات على الاطار القانوني للانتخابات بما في ذلك الجوانب المتعلّقة بضمان حق الاقتراع بالنسبة للعسكريين والأمنيين وحقوق الترشّح وحرية التعبير في الفترة الانتخابية وحقوق كلّ من الملاحظين وممثلي الأحزاب و المرشحين.

يستند مقترح مشروع القانون الذي كانت قد تقدّمت به منظمات من المجتمع المدني إلى القانون الانتخابي لسنة 2011 وإلى الدروس المستفادة من انتخابات المجلس الوطني التأسيسي . و لقد نظرت لجنة التشريع العام في مقترح المشروع وأسهمت في تطويره من حيث المضمون و المنهجية. يثني مركز كارتر على لجنة التشريع العامّ لكونها اعتمدت في عملها منهجا تشاركيّا تواصلت من خلا له مع مكونات المجتمع المدني والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والخبراء الوطنيين والدوليين للاستئناس بوجهات نظرهم بخصوص المسائل الانتخابية والمعايير الدولية و الممارسات الفضلى في هذا المجال. ويعكس المشروع النهائي عمق النقاشات التي دارت بين مختلف أعضاء اللجنة. كما يعكس الجهود التي بُذلت لبلوغ التوافق حول الاطار القانوني للانتخابات المقبلة. ولقد حظي مشروع القانون الانتخابي باهتمام كبير من قبَل نوّاب المجلس الذين تقدّموا في شأنه بما يقارب 483 مقترح تعديل. يحثّ مركز كارتر أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصّدد والعمل في إطار الجلسة العامة على ضمان ملائمة مشروع القانون للالتزامات الدولية لتونس حتى يتسنى إجراء انتخابات ديمقراطية[1]. ويُعتبر مشروع القانون والمنهج التشاركي المتّبع في إعداده بمثابة النموذج الجيد الذي يمكن الإقتداء به في التجارب الاخرى للانتقال الديمقراطي بالمنطقة.

[1] الوثائق الدولية المشار اليها هي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتعاليق العامة حول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان وخاصّة منها التعليق العام رقم 25 و 34، و كذلك اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

ولئن يدرك مركز كارتر أهمية الاعتبارات التقنية، إلا أنه يحثّ المجلس الوطني التأسيسي على النظر في مشروع القانون والمصادقة عليه في آجال معقولة للمضي قدما نحو الاستعداد الجيّد لإجراء انتخابات نزيهة و ذات مصداقية قبل موفى 2014 كما ورد بنص الدستور. كما يحث المركز السلطات التونسية على إيلاء الاولوية لاتخاذ الاجراءات التي من شأنها توفير المقرات والموارد المادية المناسبة حتى يتسنى للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنفيذ مهامها.

ويشير مركز كارتر إلى أن هذا البيان لا يعرض تحليلا شاملا لمشروع القانون الانتخابي وهو بذلك لا يتناول بالضرورة كل المسائل المحتملة بل يكتفي بالوقوف عند بعض المسائل التقنيّة التي يمكن معالجتها قبل المصادقة على المشروع. يُعطي مشروع القانون الانتخابي لكلّ من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سلطة ترتيبية واسعة ممّا سيجعل تطبيق أحكام القانون الانتخابي متوقّفا عمليّا على القرارات التي ستصدر عن هاتين الهيئتين. و سوف يتابع مركز كارتر هاته المراحل.

حق الانتخاب

بموجب القانون الدولي، يعتبر حق الانتخاب حقّا أساسيّا من الحقوق الكونية للمواطنين التي لا يمكن اخضاعها إلا لقيود معقولة[2]. يحث مركز كارتر المشرّع على النظر بعناية في مدى استجابة المشروع إلى هذه المستلزمات، خاصّة فيما يتعلّق بتقييد حقوق الأشخاص المُدانين بارتكاب جرائم و حقوق أعوان القوات العسكرية والأمنية وحقوق فاقدي الأهلية العقلية[3].

و لقد أدخل مشروع القانون الانتخابي الجديد تعديلات على التشريع الانتخابي لسنة 2011 وذلك بجعل مفهوم العجز يقتصر على حالة الجنون المطبق. ويعدّ ذلك خطوة ايجابية مقارنة بالقانون السابق الذي كان يشمل قيدا على كلّ الاشخاص المحجور عليهم مثل المحجور عليهم بسبب الافلاس . و رغم ذلك لا تزال هذه التعديلات غير كافية بما يضمن تلاؤمها مع المعايير الدولية. فوفقا لمجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة تعتبر القيود القائمة على أساس الاعاقة الذهنية المتصورة أو الفعلية أو النفسية-الاجتماعية قيودا غير معقولة عندما تكون غير متناسبة أو عندما لا تكون لها علاقة معقولة أو موضوعية بقدرة الشخص على التصويت. [4]

علاوة على ذلك، حصر مشروع القانون الحالي حالة فقدان حقّ الانتخاب في الأشخاص الذين تمّت إدانتهم جزائيا والمحكوم عليهم بعقوبة تكميلية تقضي بحرمانهم من هذا الحق. ولئن يعد ذلك اجراءا ايجابيا، إلا أن القاضي الجزائي يتمتع طبقا لأحكام المجلة الجزائية التونسية بسلطة تقديرية واسعة تخول له فرض عقوبات تكميلية على عدّة جرائم كجريمة السرقة. يحثّ مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي على جعل

---

[2] المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] حدّد التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة عدد محدود من القيود التي يجب ان تخضع اذا ما سمح بها القانون لأسباب معقولة كفرض حد ادنى للسن وحصول ادانة لارتكاب جرائم معينة وان يكون العجز العقلي مثبتا. إلا انه طبقا ل لاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تمّ ازالة هذا التقييد.

[4] غير ان اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لم تاخذ بعين الاعتبار القيود المفروضة على اساس الاعاقة بما في ذلك الاعاقة الذهنية ، وقد اعلنت لجنة الامم المتحدة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة "إن استثناء أي شخص من حق التصويت على أساس الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الذهنية المتصورة أو الفعلية ، بما في ذلك التقييد القائم على تقييم فردي، يشكل تمييزاً على أساس الإعاقة". البلاغ رقم 2011/4 ، (جولت بويدوشو ضد هنغاريا). كما اوصت اللجنة كذلك على ان تتولى تونس اتخاذ "تدابير تشريعية تكفل تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بمن فيهم الاشخاص الخاضعون حاليا لنظام الكفالة او الوصاية بالحق في التصويت". الملاحظة الختامية للجنة بشأن تونس (CRPD/C/TUN/CO/1) الفقرة 35. لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ، الملاحظة الختامية بليز (2013) الفقرة رقم 24.

الحرمان من الحق في الانتخاب يقتصر على حالات ارتكاب الجرائم الجز ائية الجسيمة و/أو الجرائم الانتخابية الخطيرة.

وعلى غرار القانون الانتخابي لسنة 2011، ينص مشروع القانون الحالي على حرمان العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي من حق الانتخاب. غير أن القانون الدولي، لا ينص صراحة على إمكانية حرمان بعض الأشخاص من ممارسة حق الانتخاب على أساس انتمائهم للقوات المسلحة. ولئن ارتأت بعض الدول فرض قيود تحرم العسكريين من هذا الحق، فإنّ البعض الآخر من الدول كالأرجنتين والإكوادور واندونيسيا والبيرو أزالت هذه القيود. كما أنّ مفهوم "قوات الأمن الداخلي" في القانون التونسي يبدو موسعا، فهو لا يضم أعوان الشرطة فحسب بل يشمل كذلك أعوان السجون وأعوان الحماية المدنية وغيرهم[5]. وبذلك يتضح أن فرض قيود على ممارسة حقّ الانتخاب بالنسبة لهذه الفئات من المواطنين يُعدّ غير معقول و لا مبرّر له.

ولئن طَرحت ممارسة العسكريين والأمنيين لحق الانتخاب صعوبات على المستوى العملي، إلا أن ذلك لا يجب أن يكون ذريعة لحرمانهم من هذا الحقّ. اذ يتعّين قدر الامكان منح حق الاقتراع لجميع المواطنين الذين بلغوا السنّ القانوني بما فيهم أعوان المؤسسة العسكرية والأمنية. وأمّا مدى امكانية ممارستهم الفعلية لهذا الحق فهي مسألة أخرى. ويجوز كذلك بل ويتحتم وضع التدابير اللازمة للتأكّد من أنّ تصويتهم لن يتمّ تحت الضغط أو الاكراه كأن يقع توزيعهم على مكاتب الاقتراع المخصصة للمدنيين. كما تسمح الالتزامات الدولية لتونس بتقييد حق الترشح بالنسبة لأصحاب المناصب العليا من القادة العسكريين والأمنيين إن كان ذلك لأسباب معقولة[6].

تسجيل الناخبين

يقترح مشروع القانون الانتخابي نظام التسجيل الإرادي بسجل الناخبين خلافا للنظام الذي تمّ اعتماده في انتخابات 2011، حيث فاق عدد الناخبين الذين لم يشاركوا في عملية التسجيل الارادي أربعة (4) ملايين ناخب تمّ إدراجهم آليّا في السجل الانتخابي وتوزيعهم على مكاتب اقتراع خاصة و كانت في أغلبها مكتظة. كما يسمح مشروع القانون بتسجيل الناخبين بالوكالة ويعطي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إمكانية اعتماد التسجيل عن بعد (عبر الانترنت على سبيل المثال). وتهدف هذه التدابير إلى تأمين أكبر نسبة ممكنة من المشاركة في الانتخابات كما تسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة لتوزيع الناخبين المحتملين على مكاتب الاقتراع في وقت مبكر. إضافة إلى ذلك، فإنّ هذه التدابير من ش أنها أن تحول دون الحاجة لإيجاد مكاتب اقتراع إضافية فهي تتيح للهيئة العليا المستقلة للانتخابات امكانية تقدير نسبة إقبال الناخبين بصفة مسبقة و بأكثر دقّة ممّا كان عليه الحال في انتخابات 2011، كما تمكّنها من تخصيص الموارد المادية و البشرية اللازمة لعملية الاقتراع.

يتعين على السلطات التونسية في المرحلة القادمة اعتماد نظام تسجيل مستمرّ للناخبين طبقا لما نصّ عليه الفصل الثالث من قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهو نظام تسجيل آلي يتمّ من خلاله وبصفة آلية تسجيل الناخبين في السجل الانتخابي على أساس قواعد بيانات خارجية لدى الهياكل الحكومية. إلّا أن هذا

[5] ينص الفصل عدد 4 من القانون المؤرخ في اوت 1982 على ما يلي: "تتكون قوات الامن الداخلي من اعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية وأعوان الحرس الوطني وأعوان الحماية المدنية وأعوان السجون والإصلاح".

[6] الفقرة 16 من التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة.

النظام يبقى خيارا قابلا للتطبيق على المدى الطويل فهو يتطلب استعدادا شاملا لضمان توفّر بيانات كاملة ودقيقة. كما أن ضيق الوقت لا يسمح بتفعيل هذا الخيار في إطار الاستعداد لانتخابات 2014.

يتضمن مشروع القانون الانتخابي بعض الأحكام المتعلّقة بتسجيل الناخبين، إلاّ انّه ترك للهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحية ضبط التدابير التفصيلية [7] وهو ما يتماشى مع الممارسات المقبولة دوليا ويتيح للهيئة امكانية التأقلم مع الظروف المتغيّرة. يتعين على المجلس الوطني التأسيسي النظر في إمكانية إدراج أحكام صريحة تجيز للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحديد شروط التسجيل. إلا أن المشروع الحالي، وعلى سبيل المثال، لم يضع أيّ شرط يتعلّق بالإقامة وهو ما قد يجعل القاضي يؤوّل سكوت النصّ على أنه يمنع الهيئة من فرض شرط الاقامة. ولئن كانت المرونة في اتخاذ التدابير التنظيمية أمرا محبّذا، فإنه يتعين ضبط أساس قانوني يسمح للهيأة بتسجيل الناخبين بحسب مكان الاقامة (او أي مكان آخر) اذا ما ارتأت ذلك[8].

الترشّح و المساواة بين الجنسين

وفقا للالتزامات الدولية لتونس وعملا بالمعايير الواردة فيها [9]، تمّ اقرار مبدأ التناصف بين الجنسين في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011، حيث نصّ القانون على وجوب ترتيب المترشحين على أساس التناوب بين الرجال والنساء في إطار قائمات مغلقة. وفي هذا السياق، حصل تطوّر في مشروع القانون الانتخابي الحالي حيث كرّس مبدأ التناصف بالنسبة للانتخابات التشريعية وفرض، علاوة على ذلك، تمثيل النساء في رئاسة القائمات المترشحة بنسبة الثلث على الأقل. وهو إجراء إيجابي من شأنه تعزيز مشاركة المرأة في مجلس نواب الشعب. ولقد تضمّن الدستور المصادق عليه في شهر جانفي الماضي أحكاما تدعم حقوق المرأة وتكرّس المساواة بين الجنسين في تولي المناصب المنتخبة [10]. و إذا ما أُقرّ المجلس الوطني التأسيسي مبدأ التناصف التامّ بين الجنسين في رئاسة القائمات على مستوى جميع الدوائر الانتخابية فإن ذلك من شأنه أن يكون خطوة ايجابية نحو تعزيز التطلعات التي يعكسها الدستور. وللتوضيح، ينبغي على القانون أن ينصّ على وجوب مراعاة التناصف في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية المترشّحة في دائرتين انتخابيتين على الأقل.

يشترط مشروع القانون الانتخابي أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية وأن يُرفق مطلب الترشح وجوبا بقائمة تكميلية لسد الشغور في صورة انسحاب أو عجز أو وفاة أحد المترشحين قبل الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات. وبشكل عامّ يتعين الابتعاد عن فرض شروط للترشح إذا كان من شأنها أن تحول دون المشاركة. و في صيغته المعدّلة المصادق عليها في الجلسة العامة، يشترط مشروع القانون تقديم مترشحين اثنين على الأقل في القائمة التكميلية بدلا عما ورد في النص الأصلي من تقديم قائمة تكميلية كاملة . وهذا من شأنه تسهيل تعويض مترشح في حال انسحابه من العملية الانتخابية، دون وضع عبء غير ضروري على عاتق الاحزاب السياسية الصغيرة او القائمات المستقلة.

---

[7] الفصل عدد 3 من القانون الخاص بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[8] مثلا يشير الفصل عدد 6 من مرسوم القانون عدد 35 الى عنوان الاقامة المصرّح به من طرف الناخب.

[9] التعليق العام رقم 28 للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة : المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) الفقرة 3 :ينبغي ألا تكتفي الدولة الطرف المعنية باعتماد تدابير للحماية فحسب، بل أن تتخذ تدابير إيجابية في جميع المجالات لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتع بحقوقها على نحو فعال وعلى أساس من المساواة.

[10] ينص الفصل 46 من الدستور التونسي على : " تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة الى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة ".

لم ينصّ مشروع القانون الانتخابي على استعمال القائمات التكميلية في سدّ الشغور الذي قد يطرأ بمجلس نواب الشعب، حيث اشترط النص في هذه الحالة تنظيم انتخابات جزئية إذا ما تمّ استنفاذ المترشحين من القائمة الأصلية[11]. وفي عديد البلدان، لا يتم تنظيم انتخابات جزئية قبل فترة محددة من موعد اجراء الانتخابات العامة (مثلا ستة أشهر في نيوزيلندا او سنة في فرنسا). وباعتبار انّ مشروع القانون جاء صامتا حول هذه المسألة، يمكن للمجلس الوطني التأسيسي النظر فيها لتحديد هذه الفترة الزمنية.

يستثني مشروع القانون الحالي بعض الأشخاص من حق الترشح للانتخابات التشريعية وهم: كل من تحمّل مسؤولية صلب الحكومة في عهد نظام بن علي وكان منتميا إلى التجمع الدستوري الديمقراطي، إضافة إلى كل من تحمّل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي وفق مقتضيات الأمر عدد 1089 المؤرخ في 3 اوت 2011. سبق وأن علّق مركز كارتر على هذه المسألة وحث المجلس الوطني التأسيسي على رفع هذا المنع بالنسبة للانتخابات المقبلة. لكن، وفي حال الابقاء على المنع، ينبغي على المجلس إرساء آليات شفافة و إعتماد وسائل تشتمل على أقلّ قدر ممكن من التقييد في تحديد الاشخاص المشمولين بالحرمان من حق الترشح. وتبعا لذلك ، تبقى هذه الملاحظات قائمة [12]. ولئن أجاز القانون الدولي فرض قيود مماثلة في الديمقراطيات الناشئة، إلا أنه جعلها محدودة في الزمن وفي النطاق بحيث تشمل الاشخاص الذين يشكلون تهديدا لهذه الديمقراطيات الوليدة. فكلما كانت فئة الاشخاص المعنيين بالإقصاء أكبر كلما كبرت الحاجة الى انتهاج طريقة تمكن من دراسة كل ملف من ملفات الترشّح على حده.

ولئن تُعتبر إزالة القيود على فئة "المناشدين" صلب المشروع الحالي بالإضافة الى استثناء الوزراء الذين عملوا في عهد النظام السابق ممن لم ينتموا الى التجمّع الدستوري الديمقراطي نقطة إيجابية ، إلا أنّ فئة الأشخاص المشمولين بالإقصاء لازالت تعتبر واسعة ممّا يتعين معه مراجعة هذا التقييد لجعله يقتصر على الاشخاص الذين يشكلون خطرا على الديمقراطية في تونس اذا ما تم انتخابهم بمجلس نواب الشعب. على أن لا يتحول هذا المنع الى وسيلة للتشفي والانتقام من هؤلاء الأشخاص على أساس أنشطتهم السابقة.

كما لم يحدّد مشروع القانون كيفية تنفيذ اجراءات الاقصاء على المستوى العملي. و اذا ما تم الاقصاء على النحو الذي حدث في انتخابات 2011 ، حيث ضبطت قائمة في الغرض، فإنه يتعيّن أن لا تُوكل مهمة ضبط هذه القائمة الى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. فهذا الأمر ليس من مهامها وقد يتسبب في اهتزاز ثقة العموم في عمل الهيئة و المساس بصورة الحياد والاستقلالية التي يفترض أن تتوفر لديها.

الفترة الانتخابية

عرّف مشروع القانون الانتخابي "الفترة الانتخابية" على أنّها تشمل الأ شهر الثلاث السابقة للحملة الانتخابية الرسمية، إضافة إلى مدّة الحملة نفسها. و تعتبر القواعد المنظمة للأنشطة الانتخابية السابقة لافتتاح الحملة الانتخابية متماشية مع ما تقره الممارسات الفضلى الدولية و ذلك لضمان أكبر قدر ممكن

[11] ينص الفصل 32 من مشروع قانون الانتخابات على : عند شغور احد المقاعد بمجلس نواب الشعب يتم تعويض العضو المعني بالمترشح الذي يليه في الترتيب من القائمة الاصلية ، في اجل اقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ حصول الشغور. وفي حالة استنفاذ المترشحين من القائمة الاصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية في اجل اقصاه تسعون يوما من تاريخ حصول الشغور.

[12] بيان مركز كارتر الصادر في11 جوان 2013 : "يحث مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي على حماية الحقوق السياسية". اوصى مركز كارتر في تقريره النهائي حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي انه ينبغي على المجلس التأسيسي «ان يعيد النظر في رفع هذا التحجير عند اجراء الانتخابات القادمة» وأوصى كذلك انه اذا ما اعتمدت هذه التدابير نفسها مستقبلا «وجب توخي الية اكثر شفافية لتحديد ايّ من الاشخاص المحجر عليهم المشاركة في الانتخابات وان تطور تلك الالية في اتجاه اخذ اقل ما يمكن من التدابير المفروضة بما يحقق الهدف المرجو».

من تكافؤ الفرص بين المرشحين لاسيما فيما يتعلق بتمويل الحملة الانتخابية والإنفاق والتغطية الإعلامية لكل المتسابقين المحتملين.

تُلزم المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول بالاحترام التام لحرية التعبير بما فيها من تبادل للأفكار والمعلومات والآراء . و لا يجوز وضع ضوابط على ممارسة هذا الحق إلا في حدود دوافع ضيقة تحددها هذه المادة نفسها.[13] و من المهم أن لا تقيّد التدابير الرامية الى ضمان تكافؤ الفرص في فترة الانتخابات حرية التعبير دون موجب و أن لا تُمنع الاحزاب والائتلافات والمرشحين المستقلين من تقديم افكارهم والتعريف بآرائهم لدى الناخبين.[14] يحثّ مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي على النظر في الضوابط المفروضة خلال الفترة الانتخابية على ضوء هذه المبادئ . و في هذا الاطار يُعتبر الفصل 54 من مشروع القانون الحالي و الذي يقر بمنع الاشهار السياسي منعا باتا في اي وسيلة من وسائل الاعلام خلال كامل الفترة الانتخابية قيدا غير ملائم يقلّص من قدرة الاحزاب الجديدة والمترشحين على التعريف بأنفسهم لدى الناخبين. و يُعد تنظيم مسألة الاشهار خلال الفترة الانتخابية قبل انطلاق الحملة الانتخابية بديلا مناسبا لهذا المنع و ذلك تفاديا لتسليط القيود على حرية التعبير في غياب الاسباب الموجبة لذلك و يمكن أن يقع على سبيل المثال تحديد المبالغ المالية المرصودة لصرفها على الدعاية او تقليص الوقت المحدد لها.

ينص الفصل 67 من مشروع القانون الانتخابي على منع بث ونشر نتائج سبر الاراء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الاعلام منذ بداية فترة الحملة الانتخابية (23 يوما). ويشير الفصل 169 في باب الأحكام الانتقالية في صيغته الحالية الى أن هذا التحجير يشمل كامل الفترة الانتخابية (أي ما يعادل تقريبا 110 يوما قبل يوم الاقتراع) و ذلك الى حين صدور قانون ينظّم سبر الاراء. يمكن اعتبار هذه الأحكام قيدا مفرطا على الحق في حرية التعبير والنفاذ الى المعلومة. و أشارت لجنة حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة سابقا الى أنّه قد يكون مشروعا لدولة طرف أن تحُدّ من استطلاعات الرأي السياسية خلال مدة محدّدة تكون سابقة بصفة مباشرة للانتخابات و ذلك حفاظا على سلامة العملية الانتخابية. إلّا أنّ اللجنة نوّهت كذلك في سابقة قضائية لها بأن مدة 23 يوما قبل موعد الانتخابات تُعدّ طويلة بشكل غير عادي.[15]

---

[13] تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه : " 1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية : (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة." يحتوي الدستور التونسي على مضامين مماثلة.

[14] الفقرة 26 من التعليق العام عدد 25 من الصكوك الدولية لحقوق الانسان : " ومن الضروري لضمان التمتع التام بالحقوق المحمية بموجب المادة 25، أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحافة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام. ويتطلب ذلك التمتع تمتعا تاماً بالحقوق المضمونة بموجب المواد 19 و21 و22 من العهد، ومراعاة هذه الحقوق على أتم وجه، بما فيها حق الفرد في ممارسة نشاط سياسي بمفرده أو بانتسابه إلى حزب سياسي أو غيره من المنظمات، وحرية مناقشة الشؤون العامة، وحق تنظيم مظاهرات واجتماعات سلمية، وحق الانتقاد والمعارضة، وحق نشر المقالات السياسية، وحق تنظيم حملة انتخابية والدعاية لمبادئ سياسية."

[15] التعليق العام رقم 34 حول المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. UNHRC Case 968/2001 كيم جونغ كيول ضد جمهورية كوريا الفقرة 3.8. ارتئت لجنة حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ولأسباب تقنية عدم تناول مسألة طول المدة التي يشملها منع نشر استطلاعات الرأي.

http://www.article19.org/resources.php/resource/2420/ar/التعليق%20العام%20رقم%2034

علاوة على ذلك ، تبقى مسألة تحجير نشر استطلاعات الرأي ومناقشتها لمدة طويلة أمرا غير مجد نظرا لإمكانية نفاذ المواطنين إلى المعلومة عبر المواقع الأجنبيّة. بل وأكثر من ذلك قد يساعد هذا المنع في مثل هذه الحالات على نشر اخبار زائفة تطلق من الخارج وتسرب لتُنشر داخل البلاد دون السماح للمعلّقين السياسيين بالرد عليها وتكذيبها. هنالك خيار آخر يتماشى مع مقتضيات المادة 19 و 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و هو أن يقع التنصيص صلب القانون الانتخابي على أحكام تنظم المسائل المتعلقة بنشر نتائج سبر الآراء خلال الفترة الانتخابية كاشتراط اسم المؤسسة التي تشرف على سبر الآراء والجهة التي طالبت به وحجم العينة المستجوبة وهامش الخطأ أو أي بيانات أخرى.

يُورد الفصل 3 من مشروع القانون الانتخابي تعريفا لمصطلح "المصاريف الانتخابية". ويتعيّن، لأغراض تقنية، استخدام هذا المصطلح بطريقة منسجمة في بقية الفصول التي تتناول تمويل الحملة الانتخابية حتى يتسنى اخضاع المصاريف التي يتم التعهّد بها قبل انطلاق الحملة الانتخابية للرقابة من طرف المؤسسات وان يُصرح بها من طرف القائمات المترشحة. ينص الفصل 78 مثلا على مصطلح يختلف بعض الشيء ويبدو انه يشير فقط للمصاريف التي يتم التعهّد بها و انفاقها خلال الحملة الانتخابية.

الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

تُعد مسألة مرافقة الأميّين داخل الخلوة من النقاط الخلافية التي إعترضت لجنة التشريع العام و التي تم التنصيص عليها صلب مشروع القانون الانتخابي. و لقد علّلت اللجنة ذلك بتواجد ظاهرة الأميّة في تونس وبلوتفاع عدد الأوراق الملغاة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011.[16] ومن حيث المبدأ ليس هنالك أي تعارض بين مساعدة الأميّين وما تقره المعايير الدولية طالما كانت المساعدة مقدمة من قبل جهات مستقلة في كنف سلامة العملية الانتخابية.[17] و من ناحية أخرى، فقد أثيرت مخاوف من السماح بمرافقة الناخبين الأميّين داخل الخلوة بإعتباره قد يفتح الباب في بعض الحالات إلى عدم قدرة بعض الناخبين - خاصة النساء منهم – على الاختيار بكل حرية .

عند الخوض في مسألة مرافقة الاميين ينبغي الحرص على ضرورة تحقيق التوازن بين ضمان الاقتراع السري لكل فرد والتعبير الحر عن ارادته وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية من جهة و بين حاجة الناخب لممارسة حقه في التصويت على أساس الدراية والفهم من جهة أخرى. يكتسي بناء الثقة في نزاهة العملية الانتخابية أهمية كبيرة في الديمقراطيات الناشئة. و في السياق التونسي، قد يكون من الصعب ضمان نزاهة مرافقة الناخبين. و يمكن أيضا اتخاذ تدابير أخرى لمساعدة الناخبين الأميين ، بما في ذلك تكثيف توعية الناخبين و مواصلة استعمال الرموز على ورقة الاقتراع ، حتى لا ينظر لمرافقة الاميّين على انه تهديد لسلامة العملية الانتخابية.[18] و إذا ما تم اعتماد مرافقة الناخبين الأميّين في القانون الانتخابي ، تشير المصادر التفسيرية للقانون الدولي أنّ الناخبين الغير قادرين على التصويت بشكل مستقل ينبغي توعيتهم لضمان مساعدة محايدة.[19]

[16] حسب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كان مجموع عدد الأوراق الملغاة في انتخابات 2011 قد وصل الى 152587 ورقة ملغاة وهو ما يمثل 3.5 % من عدد الأصوات المدلى بها.

[17] الفقرة 20 من التعليق العام رقم 25 : " ينبغي توفير المساعدة المتاحة للمعوقين فاقدي البصر او الاميين عن طريق جهات مستقلة."

[18] الفقرة 12 من التعليق العام رقم 25 : " تعتمد أساليب معينة، مثل استخدام الصور الفوتوغرافية والرموز لضمان أن الناخبين الأميين حصلوا على ما يلزم من المعلومات لتمكينهم من الاختيار.

[19] الفقرة 20 من التعليق العام رقم 25.

تمثل الشفافية عنصرا أساسيا من عملية الفرز لأنه الوسيلة الوحيدة لضمان فرز الأصوات بأمانة ودقة.[20] لذا يتعيّن التنصيص في مشروع القانون الانتخابي على وجوب أن يتولى أعضاء مكتب الاقتراع إظهار ورقة التصويت للملاحظين وممثلي الاحزاب. من المستحسن ان لا تضبط هذه الممارسة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بل ينبغي تضمينها في القانون الانتخابي. و هنالك ايضا بعض المسائل التقنية المتعلقة بعملية فرز وعدّ الاصوات ينبغي معالجتها. لئن تناول مشروع القانون المعايير الموجبة لاحتساب ورقة الاقتراع كورقة صحيحة إلا أنه لم يحدّد الجهة المخول لها اتخاذ قرار بهذا الشأن (مثال رئيس مكتب الاقتراع أو اعضاء مكتب الاقتراع الحاضرين أو غيرهم).

بموجب الفصل 142 من مشروع القانون الانتخابي يتم اعلان النتائج الأولية في أجل أقصاه 72 ساعة التي تلي يوم الاقتراع ولكن الفصل ذاته لا يحدّد آجال لتعليق النتائج. قد يكون من المفيد التنصيص على موعد يضبط لهذا الغرض او ان تُضمّن عبارة تفيد بأن تعليق النتائج يتم في فترة زمنية معقولة. وعلى غرار ذلك، لا يحدّد الفصل 138 من مشروع القانون موعدا نهائيا لنشر محاضر عملية الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة. ولئن كانت المعايير الدولية لا تشمل هذه المسألة إلا ان نشر المحاضر في وقت مناسب يُعد اجراءا فعالا من شأنه أن يحقق قدرا أكبر من الشفافية ويعزز ثقة العموم في العملية الانتخابية، كما قد تُستعمل كوسيلة إثبات في النزاعات الانتخابية المحتملة.

وبموجب مشروع القانون الانتخابي، للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تُلغي النتائج . غير أن مشروع القانون لا يُخوّل لها صراحة أن تقرّر إعادة عدّ الاصوات بشكل جزئي أو كلّي إذا ما ارتأت ضرورة لذلك. قد تساعد هذه العملية في بعض الحالات على مزيد من التدقيق في صحة النتائج. فإذا ما لم تُفوّض الهيئة بموجب القانون سلطة اتخاذ قرار بشأن إعادة عدّ الاصوات فقد تلغي المحكمة المختصة قرار الهيئة حتى وإن تم نصّت القواعد التنظيمية للهيئة على امكانية إعادة العدّ.

ملاحظة الانتخابات

تشكل الشفافية جزءا أساسيا يكفل نزاهة الانتخابات ويعزز بناء الثقة في حياد الادارة الانتخابية ولا ينحصر هذا الامر في الإجراءات المتبعة يوم الاقتراع وإنما يشمل العملية الانتخابية برمتها. يمثّل الملاحظون المحليون والدوليون بالإضافة الى ممثلي الأحزاب والمترشحين مكونا أساسيا معترفلبه دوليا وضامنا للشفافية الانتخابية. يشير مشروع القانون الانتخابي في صيغته الحالية إلى الملاحظين وممثلي الاحزاب ولكنه لا يتضمّن أحكاما تحدّد حقوقهم ومسؤولياتهم.

وبموجب القانون المحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، للهيئة أن تضبط الملاحظة الانتخابية ولكن يتعيّن أن يرسي القانون الانتخابي رغم ذلك اطارا مناسبا تستند إليه الهيئة في اتخاذ اجراءاتها بهذا الخصوص. لذا ينبغي التنصيص صلب هذا القانون على أنّه يحق للملاحظين الحصول على اعتماداتهم حتى يتسنى لهم مراقبة المسار الانتخابي منذ بدايته وحضور اجتماعات مجلس الهيئة او الهيئات الفرعية التي قامت بتركيزها ومراقبة التحضيرات الفنية استعدادا للاستحقاق الانتخابي والحصول على الوثائق أو معاينتها والإطلاع على جميع الاجراءات المتبعة يوم الاقتراع وإجراءات الفرز والحصول على نسخ من

[20] الفقرة 20 من التعليق العام رقم 25 : وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم. وينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وأن تتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات.

محاضر عملية الفرز على مستوى مكاتب الاقتراع. وعلى غرار الملاحظين يتعين كذلك التنصيص على حقوق ممثلي الاحزاب في القانون الانتخابي.

التوصيات

يحث مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي على الاستمرار في تطوير مشروع القانون الانتخابي من خلال معالجة النقاط التالية :

- إزالة أو تضييق القيود على حق الانتخاب بالنسبة للعسكريين و أعوان قوات الأمن و ذلك لاتاحة أوسع مشاركة ممكنة فى الانتخابات.

- النظر في اتخاذ تدابير لمساعدة الناخبين الأميين، بما في ذلك زيادة توعي تهم واستمرار استخدام الرموز على ورقة الاقتراع عوض مرافقتهم. و لئن كانت مرافقة الناخبين غير محبّذة فإنّه، و في حالة إعتمادها في القانون، يجب على المشرّع أن يتّخذ اجراءات تضمن حماية سرية الاقتراع . و على الهيئة الانتخابية بذل جهود في التوعية المدنية لجعل الناخبين الأميين واعين بضرورة حيادية المساعدة.

- تحسين شروط التناصف بين الجنسين بالنسبة لرئاسة القائمات بما من شأنه أن يوضح أنّ هذه التدابير لا تنطبق إلا على الأحزاب والائتلافات التي تتقدّم في دائرتين انتخابيتين على الأقل.

- ضمان حرية التعبير والتواصل من خلال توفير حرية الإعلام في فترة ما قبل الانتخابات، والنظر في تنظيم الدعاية السياسية بدلا عن حظرها.

- ازالة أو مراجعة اقصاء الأشخاص المشمولين بالحرمان من حق الترشح و من الذين تولوا مناصب في الحزب الحاكم السابق (التجمع الدستوري الديمقراطي) من أجل ضمان الاكتفاء بلستبعاد أولئك الذين يشكلون خطرا واضحا على الديمقراطية في تونس اذا ما تمّ انتخابهم. يتعين انتهاج طريقة تمكن من دراسة كل ملف من ملفات الترشّح على حده.

- اعادة النظر في الاحكام المنظّمة لنشر أو مناقشة نتائج سبر الآراء خلال الفترة الانتخابية بدلا من حظر هذه الأنشطة.

- اعطاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلطة تحديد معايير لتسجيل الناخبين، بما في ذلك شرط الإقامة.

- الاشارة للفترة الانتخابية بدلا من الحملة الانتخابية بالنسبة لقواعد تمويل الحملة في الفصل 78 و ذلك لضمان التصريح بمصاريف الفترة الانتخابية و استخدام مصطلح "مصاريف انتخابية" كما تمّ تعريفها بطريقة منسجمة في مختلف الفصول.

- زيادة الشفافية في إجراءات فرز الأصوات عن طريق إنشاء إجراءات للبت في صحة أوراق الاقتراع و التي تتطلب من أعوان مكاتب الاقتراع عرض كل ورقة اقتراع للملاحظين و لممثلي الاحزاب أو المترشحين أثناء عملية الفرز.

- ضمان توفير محاضر النتائج للملاحظين في مكاتب الاقتراع و على مستوى الدوائر الانتخابية، ووضع إطار زمني معقول لنشر النتائج الأولية و محاضر النتائج أو إتخاذ غيرها من التدابير لاضفاء الشفافية على عملية التجميع.
- اعطاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحيّ ة اعادة الفرز الكلي أو الجزئي لنتائج مكاتب الاقتراع.
- التنصيص على حقوق الملاحظين وممثلي الاحزاب أو المترشحين بما يضمن لهم حق النفاذ خلال كامل المسار الانتخابي
- على اثر المصادقة على مشروع القانون الانتخابي، ينبغي عرضه على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين لضمان ملائمته لأحكام الدستور.
- المصادقة على مشروع القانون الانتخابي في آجال معقولة للمضي قُدما نحو الاستعداد لإجراء الانتخابات.
- يحث مركز كارتر السلطات التونسية على إيلاء الأولوية لاتخاذ الاجراءات التي من شأنها توفير المقرات والموارد المادية المناسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حتى يتسنى ل ها إجراء الانتخابات.

الخلفية : بعد بعثة ملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 ، احتفظ مركز كارتر بوجود في تونس لمتابعة عملية صياغة الدستور الجديد ومختلف التطورات المتعلقة بالإطار المؤسساتي و القانوني للانتخابات القادمة. لقد اجرى مركز كارتر عدّة مقابلات وبصفة دورية مع طيف واسع من الاطراف المعنية بالمسار التأسيسي من سياسيين وممثلين عن المجتمع المدني. كما واكب المركز اشغال المجلس الوطني التأسيسي والحوار الوطني والورشات التي اشرف عليها المجتمع المدني والتي تمحورت اشغالها حول هذه العملية. عكف المركز كذلك على دراسة ما اذا كان التقدم الحاصل في المسودات و المشاريع الدستورية المتعاقبة يتماشى مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها تونس بخصوص الحريات السياسية والمدنية الاساسية وعلق المركز على مدى شمولية العملية التأسيسية ومراعاتها لمبدأ الشفافية وإشراك المواطنين في الشؤون العامة لبلادهم.

لمتابعة اخبار و مستجدات مركز كارتر بتونس تابعونا على الفايسبوك
www.facebook.com/TCCTunisia

####

"نشر السلام. مكافحة الأمراض. بناء الأمل."
باعتباره منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، أسهم مركز كارتر في تحسين حياة الشعوب في أكثر من 70 بلدا من خلال حل للنزاعات؛ وتشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية؛ ومكافحة الأمراض؛ وتطوير العناية بالصحة النفسية؛ وتعليم المزارعين في الدول النامية كيفية زيادة إنتاج

المحاصيل. وقد قام الرئيس الأمريكي الأسبق، جيمي كارتر، وزوجته روزالين بتأسيس مركز كارتر عام 1982، بمشاركة جامعة إيموري من أجل نشر السلام وتحسين الصحة على مستوى العالم.

زر موقعنا على الواب CarterCenter.org ,تابعنا على تويتر @CarterCenter
تابعنا على الفيس بوك Facebook.com/CarterCenter , تطلع على
قضايانا CarterCenter/Causes.com , شاهدنا على يوتوب CarterCenter/YouTube.com
اضفنا على جوجل + CarterCenter+/http://google.com